

معا بني الثاني من مسئلة وهي اثنان واحد في جميع سهام  
 مورثة اي الابن من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة  
 بخمسة فهي مال كل ابن منهما فلها عشرة كعدهما الذي لم يمت  
 فاذا اجتمعت اربعة حصص الام وعشرة حصص الابن  
 المتخلف وحصصه حصصي ابي الابن الذي مات كان المجموع اربعة  
 وعشرين وهي ما صححت منه المناجحة فالعمل صحيح  
 ومثال الموافقة بعض صفا المسئلة المأمونيه وهي  
 رجل مات وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم الثلث حتى  
 ماتت احد البنين عن مائة في المسئلة فالاولى مائة  
 سنة لكلامه الابوين سهم وكلامه البنين سهمان  
 والثانية فيها حصة ام اب وجد اب اب واخذت  
 شقيقة اولاد فاحصلها سنة للجد سهم وللجد  
 والاخذت الحصة الباقيه بينهما على ثلاث ثلثة لا تقسم  
 وتباين وحاصل ضرب ثلثة في سنة ثمانية عشر  
 منها صح للجد ثلثة وللجد عشرة وللأخت خمسة  
 فقلت المسئلة من الاولى اثنان فاعرضها على الثانية عشر  
 مصحح الثانية فخرج بينهما موافقة بالنصف فاضرب  
 نصف الثانية بشعة في الاولى وهي سنة تبلغ اربعة  
 وحب منها صح في كل شيء من الاولى اخذ مضر وبا  
 في شعة وهي وفق الثانية ومنه شيء من الثانية  
 اخذ مضر وبا في واحد وهو وفق سهام الميت ثانيا  
 فلما هم الاول واحد في شعة بسعة ولها من الثانية  
 لكونها حصة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعها لهما يجمع

ها

لها اثني عشر وللاب من الاولى واحد في شعة بشعة وله  
 من الثانية يكونه جدا عشرون في واحد عشرون فيجمع له  
 بسعة عشر وللجنة المتخلفة من الاولى اثنان في شعة  
 بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضا كونها اختا حصة  
 في واحد خمسة فيجمع لها ثلاثة وعشرون فاذا سه  
 اجتمعت اثني عشر وشعة عشر وثلاثة وعشرون  
 فيجمع اربعة وعشرون وهو ما صححت منه المسئلة ف  
 لعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين  
 اثني كان الحجة في الثانية اب ام فلا يرت فكان في الثا  
 نية ارب بيت المال او اراد على الكلا المشهور في ذلك  
 بين الائمة واحدا لكون الاخت في الثانية اختا شقيقة  
 اولاد فاضلف الكال باعتبار ذلك الميت الاول وانف  
 ثمة فلذلك لما سئل امير المؤمنين المأمون عنها الغا  
 ضي يحيى ابنه اكرم رحمه الله بقوله هكذا هالك وخلف ابوين  
 وابنتين فلم تقسم الثلث حتى ماتت احد البنين  
 عد من في المسئلة فقال يا امير المؤمنين الميت الاول  
 رجل وامرأة وعرف المأمون فطينته فقال له اذا عرفت  
 التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سؤاله  
 عن ذلك انه لما اراد ان يوليهم قضيا ليرى اخصم في  
 سخطه لصف سنة فانه كما حكى الحافظ عبد المعطي  
 المقدسي رحمه الله كان اذا ذكر ابن ابي ابي وعشرين  
 سنة فاصبح يحيى بذلك فقال يا امير المؤمنين سلني  
 فانا القصد علمي لا اظن وكانوا يمتحنون العمال